جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

لقرار الوزاري رقم  لسنة ٢٠١٦

( المادة الثانية )

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وذلك لمدة عام .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

(٣٢٨٥٧)

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

**منشور تعريفات رقم ( 70 ) لسنه 2016**

| | |
|---|---|
| ٧٠ | ب |

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد...

الموضح عالية قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1353 لسنة 2016 فى شأن إستمرار فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوتية ، على أن تعدل فئة الرسم لتكون 125 ج للطن والذى تم نشرة بالوقائع المصرية بالعدد 291 تابع (ب) فى 2016/12/26 ويعمل بـه من اليوم التالى لتاريخ نشرة ، لمدة عام .

**رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم .**

**وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ...**

**مدير عام**

**الإدارة العامة للتعريفة**

٢٠١٦/١٢/٢٩

**(سوزان فتح الله جوهر)**

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبني A 3، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4th Floor
**Tel & Fax :** +2034810218 (2 lines)
**www.customs.gov.eg**

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل فى : ٢٠١٦/١٢/٢٥

قـــرار رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦
وزير التجارة والصناعة
فى شأن استمرار فرض رسم صادر على الصادرات من الاسمدة الازوتية

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن ضمانات وحوافز الإستثمار ، وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ فى شأن فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوتية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تعديل رسم الصادر على الأسمدة الازوتية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إستمرار فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الازوتية ،

وعلى ما عرضه رئيس قطاعى الإتفاقات التجارية والتجارة الخارجية بمذكرته المؤرخة فى ٢٠١٦/١٢/٢١ .

قرر
( المادة الأولى )

يستمر فرض رسم صادر على صادرات الأسمدة الأزوتية المقرر بالقرار الوزارى رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع(١٢٥) مائة وخمسة وعشرون جنيهاً للطن .

وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير

(٤٣٨٥٦)